Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإثبات فلا تفيد العموم فإذا قلت : فكيف بوصف أهل الجنة فى تناولهم جميع أنواع الفاكهة فى قوله تعالى : ﴿ لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون ﴾ حيث أفادت العموم ؟ قلت : إنما دلت عليها القرنية لأن الآية واردة فى معرض الامتنان من الله عز وجل على عباده وذلك مقتض لوجود جميع الفواكه شمول جمع المذكر للإناث :

ذهب جمهور العلماء على أن جمع المذكر لا يشمل الإناث بحسب الظاهر وإنما يشملهن على سبيل التغليب إذا دلت على ذلك قرينة ، وذهب بعضهم إلى شمول جمع المذكر للإناث لمشاركتهن للذكور فى الأحكام .

وتعددت آراء العلماء فى دلالة العام على جميع أفراده وهل هى دلالة قطعية أو ظنية ؟

العلماء فى ذلك فريقان . . ونمهد لهذا الخلاف بتحرير محله فنقول :

العام . مفرد كلفظ (مَن) فى قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دخل دار أبى سفيان فهو آمن » وأفراده كل واحد .

وغير مفرد : كلفظ « الطلاب » فى مثل قولنا : « الدولة ترعى مصالح الطلاب » وأفراده أقل الجمع ، وأقل الجمع اثنان .

دلالة العام على ثبوت الحكم لواحد غير معين فى العام المفرد ولجماعة غير معينة فى العام غير المفرد كالمثالين السابقين دلالة قطعية ؛ لأن الواحد وأقل الجمع وهو اثنان لا يحتمل التخصيص فثبوت الحكم له مقطوع به ولا خلاف فى ذلك .

أما أكثر من الواحد والاثنين فذلك محل الخلاف .

الحنفية يقولون إنها قطعية ، والشافعية يقولون إنها ظنية .